LIBYA
Ministry of Higher Education & Scientific Research
AL ARAB UNIVERSITY
for Medical and Technological Sciences

دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العرب
للعلوم الطبية والتكنولوجيا

جامعة العرب
للعلوم الطبية والتكنولوجيا

برنامج هندسة العمارة وتخطيط المدن

اللائحة الداخلية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس الجامعة
جامعة العرب للعلوم الطبية والتكنولوجيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مدير برنامج العمارة وتخطيط المدن
جامعة العرب للعلوم الطبية والتكنولوجيا

اللائحة الداخلية

برامج هندسة العمارة وتخطيط المدن

استنادًا إلى:

1. القوانين واللوائح المنظمة للتعليم العالي والبحث العلمي النافذة.
2. النظام الأساسي واللوائح الداخلية المعمول بها في جامعة العرب للعلوم الطبية والتكنولوجيا.
3. قرارات مجلس الجامعة ذات الصلة بتنظيم الدراسة والامتحانات بالبرامج الأكاديمية.
4. ما تقتضيه المصلحة الأكاديمية من وضع قواعد تنظم الدراسة والتقييم والامتحانات ببرامج الهندسة

أُقرت اللائحة الآتي:

المادة الأولى: تعريفات ومصطلحات

1. السنة الدراسية: يُقصد بالسنة الدراسية فصلين دراسيين.
2. الفصل الدراسي: يتكون الفصل الدراسي من ستة عشر (16) أسبوعاً دراسياً.
3. درجة البكالوريوس: درجة البكالوريوس في مجال تخصصات برنامج الهندسة والتكنولوجيا هي شهادة جامعية تُمنح للطالب الذي يجتاز (46) مُقرر دراسي، أي ما يُعادل (173) ساعة دراسية مُوزَّعة على الفصول والسنوات الدراسية.
4. المُقرر الدراسي: هي المادة العلمية التي يدرسها الطالب خلال الفصل الدراسي، حيث يدرس الطالب عدد ستة مُقررات في كل فصل، ويجوز في بعض الحالات الاستثنائية إعطاء اكثر او اقل مشروطة بمُوافقة مدير البرنامج.
5. المجموعة الدراسية: يُقصد بالمجموعة الدراسية عدد الطلاب في القاعة الدراسية. وبما أن البرنامج يعتمد نظام التعلم القائم على المُعضلات (PBL)، فإن المجموعات الدراسية في المُعتاد ستكون صغيرة في حجمها، وبحيث لا تتجاوز (25) طالباً في المجموعة الواحدة.
6. الإنذار الأكاديمي: يتحصل الطالب على إنذار إذا هبط مُعدَّله التراكمي عن (1.60 نقطة من أصل أربع نقاط).





7. درجة الأعمال الفصلية: يُقصد بدرجة الأعمال الفصلية الدرجة الممنوحة لأداء الطالب خلال الفصل الدراسي من امتحانات جزئية وبحوث وأنشطة تعليمية تتعلق بالمُقرر الدراسي.
8. الامتحان النهائي: وهو اختبار شامل في نهاية الفصل الدراسي.
9. درجة الامتحان النهائي: وهي الدرجة التي يتحصل عليها الطالب في المُقرر في نهاية الفصل الدراسي.
10. الدرجة النهائية: ويُقصد بها مجموع درجات الأعمال الفصلية مُضافاً إليها درجة الامتحان النهائي وتُحسب الدرجة من مائة.
11. التقدير: وهو وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية الت يتحصل عليها الطالب في أي مُقرر دراسي.
12. تقدير غير مكمِّل: وهو تقدير يرصد مؤقتا لكل مُقرر يتعذر على الطالب استكمال مُتطلباته في المُوعد المُحدد، ويُرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (Incomplete)، حيث يقوم الطالب بإجراء الامتحان في المقرر المعني قبل بدء الفصل الدراسي السابق، شريطة وجود عُذر صحي أو ظرف قاهر تقبله ادارة البرنامج.
13. المُعدل الفصلي: وهو تقدير الطالب خلال الفصل الدراسي فقط.
14. المُعدل التراكمي: وهو تقدير الطالب خلال الفصول الدراسية التي تم دراستها.
15. التقدير العام: وهو وصف مُستوى ا لتحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في البرنامج.
16. الانسحاب الجزئي: هو السماح للطالب بإسقاط مادة واحدة على فقط كل فصل دراسي وتظهر في كشف الدرجات بنتيجة (W Withdrawal) مُنسحب.
17. الانسحاب الكلي: وهو السماح للطالب بإسقاط جميع المواد وتظهر في كشف الدرجات بنتيجة (W Withdrawal) مُنسحب.
18. مُتطلبات الجامعة (University Requirement UR): وهي 4 مواد أي (9) ساعة دراسية مُلزم بدراستها جميع طُلاب الجامعة بدون استثناء، وتشمل المواد التالية: اللغة العربية، اللغة الإنجليزية، مبادي الحاسوب. وتُذكر في كشف درجات الطالب بنتيجة نجاح / رسوب فقط (Pass / Fail) ولا تُحتسب ضمن الساعات الدراسية
19. مُتطلبات الجامعة في مجال العمل التطوعي (Voluntary Courses VC): ويُقصد به أي عمل تطوعي يقوم به الطالب لمُدة أسبوعين على الأقل خلال سنوات الدراسة، شريطة

20. المُتطلبات الإلزامية غير التخصصية في البرنامج (Compulsory Unspecialized Courses CUC): وعددها 2 مواد أي (4) ساعة دراسية غير تخصصية يدرسها الطالب داخل الجامعة أو خارجها (أو وفق نظام التعليم عن بُعد) شريطة أن تكون المؤسسة – التي يختارها الطالب - مُناظرة للبرنامج ومُعترف بمُخرجاتها، مع ضرورة إحضار ما يُفيد اجتياز المواد وتقديره فيها لتُضاف إلى كشف درجاته ولمدة زمنية لا تقل عن 10 أسابيع دراسية لكل مادة.

21. المُتطلبات الإلزامية التخصصية (Compulsory Specialized Courses CSC): وهي مواد إلزامية تُدرس داخل البرنامج وفي مجال التخصص، حيث يدرسها الطالب وتُدرج في كشف درجاته وتُحتسب ضمن ساعات الدراسة، وعددها (173) ساعة دراسية.

المادة الثانية: الدرجة العلمية

1. يمنح برنامج الهندسة بكالوريوس حسب التخصصات المعتمدة للراغبين في تخصص العمارة وتخطيط المدن .
2. تُمنح مرتبة الشرف لكل طالب تحصل على درجة البكالوريوس في الهندسة بمُعدل تراكمي نهائي قدره (3.60) أو أكثر من أصل (4) نقاط، على ألاَّ يكون قد رسب في أي مُقرر من المُقررات التي درسها بالبرنامج، أو انتقل بهذه المواد من برنامج آخر.

المادة الثالثة: المناهج والمقررات

1. المناهج والمُقررات هي المواد العلمية التي يعدها البرنامج للطلاب لدراستها، وهي تُعد بمرجعياتٍ علميةٍ عالميةٍ استئناسا بمناهج علوم الهندسية التي تُدرَّس بجامعات وكليات الهندسية في العالم.

2. تُعد هذه المناهج والمُقررات الدراسية من قبل مجالس الأقسام العلمية، ثم تُعتمد من قبل مجلس ادارة البرنامج. كما يجوز لإدارة البرنامج طلب الاستشارة العلمية من الأساتذة المُختصين بالجامعات الأخرى، والذين يستعين بهم البرنامج في التخصصات المُختلفة التي تحتاجها.





3. يجوز إضافة أو تعديل أو حذف أي مُقرر دراسي من قبل القسم العلمي المُختص شريطة توفر مُبرراتٍ علميةٍ كافية بالخصوص، مع مُوافقة واعتماد مجلس ادارة البرنامج على تلك التعديلات.

4. يعتمد البرنامج نظام التعلم القائم على المُعضلات، وهو نظام يتطلب تصميم وإعداد المناهج الدراسية بحيث تكون تكاملية (Integrated Modules)، بما يُسهم في صناعة سيناريوهات علمية وعملية أكثر واقعية لفهم وتطبيق مجالات الهندسة.

المادة الرابعة: الأقسام العلمية

1. الأقسام أو التخصصات في البرنامج هي: العمارة وتخطيط المدن .

2. يتوقف قرار فتح الأقسام العلمية بالبرنامج على عدة عوامل هامة بالخصوص منها الجدوى الاقتصادية لفتح القسم العلمي، احتياجات سوق العمل، المُعدل الدراسي للطالب، وأخيراً رغبة الطُلاب.

3. يحق للطالب إعلان تخصصه العلمي بالقسم الذي يرغبه .

المادة الخامسة : شروط قبول الطلاب المُستجدين

1. أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية – قسم علمي - أو ما يُعادلها من إحدى المُؤسسات التعليمية المُعترف بها داخل ليبيا أو خارجها.

2. أن يُحضر الطالب شهادة حسن سيرة وسلوك من المدرسة التي كان يدرس بها في المرحلة الثانوية.

3. أن يجتاز الطالب اختبار المُقابلة الشخصية التي يجريها البرنامج بداية كل فصل دراسي، كما يُمكن للبرنامج أن تقوم بإجراء امتحان قبول (شفوي وتحريري) للمُفاضلة بين المُتقدمين واختيار العدد المُناسب من المُتقدمين بناءً على درجاتهم في الامتحان.

4. أن يكون الطالب لائقاً صحياً ولا توجد أي مُعوقات تمنعه من مُواصلة الدراسة.

5. ألاَّ يكون قد سبق فصله من جامعةٍ أخرى لأسبابٍ تأديبيةٍ.

6. أن يستوفي أي شروط أخرى يُحددها مجلس الجامعة أو مجلس ادارة البرنامج.





7. أن يستوفي أي شروط إدارية أو مالية تفتضيها عملية التسجيل.
8. أن يقوم الطالب بالتوقيع على نماذج التسجيل والقبول، والتي من بينها نموذج "تعهد طالب" والذي يُؤكد على التزام الطالب وتقيده باللوائح والتعليمات والقيم الأخلاقية التي تتبناها الجامعة والبرنامج.

المادة السادسة: قبول الطلاب المُنتقلين من كليات أخرى

1. يُمكن قبول الطلاب المُنتقلين من الكليات المُناظرة شريطة أن تكون كليات مُعترف بها مع ضرورة إحضار وصف المواد بالكامل.
2. يخضع الطلاب المُنتقلون لإجراءات مُعادلة تقوم بها لجنة المعادلات بالبرنامج، وبحيث لا يتجاوز عدد الساعات التي يتم مُعادلتها (60) ساعة دراسية، أي ما يُعادل من 3الي 4 فصول دراسية او ما يعادل السنتين دراسيتين.
3. يتم مُعادلة المواد إذا توفر الشرطين التاليين:

أ. ألاَّ يقل تقدير الطالب عن جيد (65%) في المادة المُراد مُعادلتها ويجوز الي مدير البرنامج الفصل في التقدير اقل من 65% اذا استدعت الحاجة.

ب. يعادل عدد ساعات المادة المُراد مُعادلتها عن عدد ساعات المادة المُناظرة لها في البرنامج.

المادة السابعة: تنسيب الطلاب لأقسام البرنامج

1. يتم تنسيب الطلاب إلى التخصصات العلمية المُختلفة وفقاً للشروط المُشار إليها سابقا.
2. يُمكن الانتقال من قسم (تخصص) إلى آخر داخل أقسام البرنامج شريطة إتمام إجراءات المُعادلة الداخلية عن طريق لجنة المعادلات بالبرنامج.

المادة الثامنة: مُتطلبات الدراسة بالبرنامج

1. مُتطلبات الدراسة بالبرنامج تقتضي أن يدرس الطالب ويجتاز عدد (173) ساعة دراسية - وفقاً لجدول المواد المُعتمد بالبرنامج - تتوزع بين مُتطلبات الجامعة ومُتطلبات البرنامج، حيث يدرس الطالب ثمانية فصول دراسية (4 سنوات) كحدٍ أدنى، واثنى عشر فصلاً

دراسيًا (6 سنوات) كحدٍ أقصى، ولا يدخل في الحساب الفصول الدراسية التي يُسمح فيها للطالب بوقف قيده..

المادة التاسعة: البرنامج الدراسي ونظام الفصل الدراسي

1. البرنامج الدراسي هو المجال أو التخصص العلمي الذي يقوم الطالب بدراسته في قسم مُعين، ويحتوي البرنامج الدراسي لكل قسم من أقسام البرنامج على خطةٍ دراسيةٍ مُستقلةٍ خاصة به.
2. يعتمد البرنامج نظام الفصل الدراسي، وتتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين فيا لسنة (خريف / ربيع)، وبحيث تكون مُدة الدراسة الفعلية بكل فصل دراسي أربعة عشر أسبوعاً دراسياً، تليها فترة الامتحانات النهائية لمدة أسبوعين إضافيين، ويُعطَى للتسجيل فترة أسبوع واحد لكل فصل دراسي، ولا تدخل ضمن المُدة المُقررة للدراسة، ويُحدد مجلس البرنامج تاريخ بدء الدراسة بكل فصل دراسي، وذلك بعد التنسيق مع إدارة المُسجل العام للجامعة.
3. يجوز - بناءً على قرار مجلس البرنامج - تعديل النظام الدراسي ليشتمل على ثلاثة فصول دراسية، وذلك بإضافة فصل دراسي ثالث (صيفي) يمتد لفترة ثمانية أسابيع دراسية، ويتقرر ذلك إذا توفرت الإمكانيات والشروط اللازمة.

المادة العاشرة: الإرشاد الأكاديمي

1. يُكلف كل رئيس قسم علمي بعض أعضاء هيئة التدريس في القسم للقيام بمُهمة الإرشاد الأكاديمي لمجموعة من الطلاب على أن يكون من ضمن مهامهم:
 أ. مُساعدة الطالب على إبراز طاقاته وقدراته بما يُساعده في بناء شخصيته.
 ب. مُساعدة الطالب في تقييم وتحديد مواطن ضعفه والعمل على التغلب عليها.
 ت. تقديم النصح للطالب حول أي أمور من شأنها أن تُؤثر على دراسته.
 ث. تشجيع الطلاب على ضرورة استخدام المصادر والإمكانيات الإلكترونية (E-library, Moodle, DR, etc…) المُتاحة داخل الجامعة للاستفادة منها.
 ج. المتابعة الأسبوعية للطلاب وإحالة التقارير اللازمة بالخصوص.
 ح. تقديم تقارير دورية لرئيس القسم / ومنسق البرنامج بخصوص أي مُلاحظات أو صعوبات تواجه الطلاب عند استخدام موقع المناهج التعليمية بالجامعة.

خ. إعداد تقارير علمية لرئيس القسم أو وكيل البرنامج بخصوص الطُلاب المُتعثرين كما دعت الضرورة لذلك.

د. عقد اجتماعات دورية مع الطُلاب لطرح ومُناقشة الشكاوى والمُلاحظات ورفع تقرير إلى رئيس القسم.

المادة الحادية عشر: اللجان العلمية

1. تُشكل لجانٍ علمية بقرارٍ من مدير البرنامج مُهمتها الأساسية الإشراف على تنفيذ البرامج العلمية بالبرنامج ومنها:
 أ. لجنة إعداد وتطوير المناهج.
 ب. لجنة البحث العلمي.
 ت. لجنة المُعادلات.
 ث. لجنة الامتحانات والمُراقبة

المادة الثانية عشر: ضمان الجودة وتقييم الأداء بالبرنامج

1. يُكلف مدير البرنامج من لدية الكفاءة والدراية بشؤون ضمان الجودة والاعتماد وتقييم الأداء ليكون مسؤولاً عن وحدة ضمان الجودة، ومُمثلاً له بمكتب ضمان الجودة بالجامعة.
2. تكون مُهمة رئيس وحدة ضمان الجودة بالبرنامج إعداد خطة استراتيجية لأنشطة ضمان الجودة بالتنسيق مع مكتب ضمان الجودة في الجامعة، والإشراف على تنفيذها.
3. المُساهمة في إعداد المناهج ومُراجعتها بالتنسيق لجنة إعداد وتطوير المناهج.
4. يكون من مهام رئيس وحدة ضمان الجودة بالبرنامج المُساهمة في نشر ثقافة الجودة في البرنامج بين أعضاء هيئة التدريس والكوادر المُساندة والإداريين والطُلاب، مع العمل على ترسيخ مبادئ التقييم الذاتي للتطوير المُستمر انطلاقا من رسالة وأهداف الجامعة، واستناداً إلى معايير دليل ضمان الجودة المُعتمدة بمركز ضمان الجودة في ليبيا.

المادة الثالثة عشر: قواعد تسجيل واختيار المُقررات الدراسية

1. تسجيل المواد يكون وفق الجدول الدراسي الذي يعده البرنامج بداية كل فصل دراسي.

2. يجوز لكل طالب تأخر عن التسجيل في الموعد المُحدد للتسجيل أن يقدم أسباب تأخره إلى ادارة البرنامج للنظر في أمره واتخاذ قرار بشأنه، ولا يحق لأي طالب تجديد قيده بعد مُضي فترة ثلاثة أسابيع (21) واحد وعشرون يوماً من بدء الدراسة.

3. يقوم كل طالب باختيار المواد التي يرغب في دراستها وفقاً للجدول المعروض الذي يقدمه البرنامج كل فصل دراسي، شريطة أن يتم ذلك كتابةً وبمُوافقة المُشرف الأكاديمي في البرنامج وبما يتوافق مع مُتطلبات الجامعة والبرنامج في آنٍ واحد.

4. يجب على الطالب مُراعات ترتيب المواد وأسبقياتها ولا يُمكنه تسجيل المواد إلاَّ بإشراف إدارة البرنامج.

5. يجوز للطالب دراسة ما مجموعه (7) مُقررات دراسية في الفصل الدراسي الواحد إذا كان تقديره العام ممتاز، و(6) مُقررات دراسية إذا كان تقديره العام جيد جداً، و(5) مُقررات دراسية إذا كان تقديره العام جيد.

6. لا يجوز للطالب الذي تحصل على إنذار زيادة عدد المواد عن أربعة مواد جديدة كحدٍ أقصى في الفصل الدراسي الواحد، وذلك حتى يتمكن من تحسين مُعدله التراكمي ويتجاوز الإنذار، مع السماح بمادةٍ واحدةٍ فقط سبق دراستها ومُحملةٌ من الفصل السابق.

7. يجوز للطالب إعادة بعض المُقررات الدراسية التي تم اجتيازها بدرجةٍ ضعيفةٍ، وذلك لغرض رفع مُعدَّله التراكمي، شريطة تحقق الشرطين التاليين:

أ. ألاَّ تكون تلك المواد من ضمن المواد المُدرجة ضمن برنامج (PBL) في البرنامج.
ب. إظهار جميع النتائج التي يتحصل عليها الطالب في كشف الدرجات في كل فصل.

المادة الرابعة عشر: شؤون الامتحانات والنتائج

1. يُشكل مدير البرنامج في نهاية كلِ فصلٍ دراسيٍّ جديد لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تُسمى "لجنة الامتحانات والمُراقبة" تتولى كآفة الأمور المُتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها وذلك على النحو التالي:

أ. استلام وتسليم أوراق الأسئلة والإجابة.
ب. وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل تصحيحها.





ت. حساب ورصد درجات وتقدير كل طالب.

ث. إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين وقوائم المفصولين.

ج. إعداد التقارير اللازمة وإحالتها لمدير البرنامج لاتخاذ القرارات بالخصوص.

ح. استلام كراسات الإجابة مُغلقة في أظرف - بعد تصحيحها - ووضعها في قسم الدراسة والامتحانات.

خ. يتم تسليم الامتحانات النهائية إلى لجنة الامتحانات مع الإجابة النموذجية في ظرفين مُغلقين ومُنفصلين قبل انعقاد الامتحان النهائي بفترة أسبوعٍ على الأقل، وتتولى اللجنة مهام سحب الامتحانات والإشراف وكآفة المهام ذات العلاقة.

د. يقوم كل عضو هيئة تدريس بحضور الامتحان وقراءة الأسئلة - عند الضرورة طبعاً - ويُسمح له بالبقاء لمدة لا تتجاوز (15) دقيقة مع المُشرفين بالقاعة، ثم يحضر لاحقاً لاستلام كُراسات الإجابة في أظرف مُغلقة لأجل التصحيح، ثم تسليم النتيجة في فترة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ انعقاد الامتحان.

ذ. يعلن البرنامج نتائج المُقررات للطلاب بشكلٍ جماعي في يوم واحد بعد اعتمادها من مدير البرنامج، ويحق للطالب مُراجعة لجنة الامتحانات بخصوص نتيجة الامتحان في مُدةٍ زمنيةٍ لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ إعلان النتائج.

ر. يجوز للجنة الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم في أداء مهامها.

2. يُحظر على الطالب المُتقدم للامتحان ما يلي:

أ. اصطحاب الحقائب والكتب والأوراق ولو كانت خالية من الكتابة عدا ما تسمح به لجنة الامتحانات والمُراقبة وفقاً لطبيعة وخُصوصية كل امتحان.

ب. الكلام أثناء الامتحان أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.

ت. دخول قاعة الامتحان بعد مُضى نصف ساعة من بداية الامتحان. كما لا يُسمح بالخروج من قاعة الامتحان قبل مُضى 45 دقيقة من بداية الامتحان.

ث. الحضور بدون بطاقة التعريف الشخصي الصادرة عن الجامعة.

ج. إحضار الأجهزة الإلكترونية بجميع أنواعها داخل قاعة الامتحان.





المادة الخامسة عشر: آليات التقييم المُتبعة

يُعد تقييم أداء الطلاب من أهم العناصر الهامة التي تُركز عليها ادارة البرنامج، وذلك لضمان جودة التقييم والتقويم بما يضمن الرفع من مُستويات الأداء. وفي هذا السياق، تتبع البرنامج العديد من الأساليب التقييمية المُلائمة بالخصوص وذلك كما هو مُبين أدناه:

1. يتم تقييم أداء الطالب خلال الفصل الدراسي، ثم يُحتسب التقدير العام للطالب استنادا على الفئات التقييمية المعروضة في الجدول أدناه:

جدول تقييم الطُلاب

Grading System			
Level	**Symbol**	**Points**	**%**
Outstanding	A+	3.60 Up to 4.00	90 Up to 100
Excellent	A	3.40 Up to <3.60	85 Up to <90
Upper Very Good	B+	3.20 Up to <3.40	80 Up to <85
Very Good	B	3.00 Up to <3.20	75 Up to <80
Upper Good	C+	2.80 Up to <3.00	70 Up to <75
Good	C	2.60 Up to <2.80	65 Up to <70
Upper Pass	D+	2.40 Up to <2.60	60 Up to <65
Pass	D	2.00 Up to <2.40	50 Up to <60
Fail	F	< 2.00	< 50
Withdrawal	W	-	-
Incomplete	I	-	-

2. يحصل الطالب على تقدير غير مُكمل (I) في أي مُقرر إذا استوفى كل الالتزامات التي حددتها مُتطلبات المُقرر (الحضور، الامتحان الجزئي، الواجبات...إلخ)، ولم يتمكن المعني من أداء الامتحان النهائي لظروف خارجة عن إرادته تقبلها ادارة البرنامج، شريطة أن يُجرى الامتحان التكميلي خلال فترة لا تزيد عن شهرٍ واحدٍ.





3. يُستبدل تقدير غير مُكمل (I) بالتقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد تمكنه من إجراء الامتحان النهائي وفي الوقت المُحددِ له من قبل القسم التابع له قبل بدء الفصل الدراسي الجديد.

4. إذا لم يقم الطالب باستيفاء الالتزامات المطلوبة منه في الوقت المُحدد قبل بدء الفصل الدراسي الجديد، يُستبدل تقدير غير مُكمل (I) بتقدير راسب (F).

5. يحصل الطالب على تقدير (W) مُنسحب من المادة أو مُنسحب من جميع المواد حسب طبيعة وخُصوصية كل مادة فيما إذا كانت تتبع نظام حل المُعضلات أو مُستقلة.

6. يُمنع الطالب من دخول الامتحان النهائي لأي مُقرر إذا تجاوزت نسبة غيابه عن (25%) من عدد الساعات المُخصصة في ذلك المُقرر – يشمل ذلك الغياب عن المُحاضرات وجلسات المناقشة والعروض - ويُعطى للطالب تقدير راسب (F)، ويجوز لمدير البرنامج أو من يُفوضه–وبشكلٍ استثنائي – السماح للطالب بدخول الامتحان، شريطة أن يقوم بتقديم عُذرًا مكتوباً ومقبولاً.

7. على الطالب ضرورة الحصول على نسبة (25%) كحدٍ أدنى من الدرجات المُخصصة لدرجة الامتحان النهائي، وذلك كشرط لاجتياز أي مُقرر دراسي.

8. طريقة تقييم الطلاب في خلال الفصل الدراسي ببرنامج الهندسة تشتمل على ما يلي:

أ. بالنسبة للمواد التي لا تندرج ضمن (PBL) يتم التقييم على النحو التالي: الحضور(10) درجات، الامتحان الجزئي (30) درجة، المُشاركة والمُناقشة في القاعة (10) درجات، ورقات العمل والعروض (20) درجة، وأخيراً الامتحان النهائي (30) درجة.

ب. بالنسبة للمواد التي تتبع نظام (PBL)، فإن التقييم يتم على النحو التالي: جلسة العصف الذهني (10) درجات، جلسة السيمينار (10) درجات، جلسة العروض (10) درجات، الواجبات (10) درجات، الإمتحان الجزئي (30) درجة، ثم الإمتحان النهائي (30) درجة.





ت. هناك خصوصية لبعض المواد التي تحتاج مُعاملة خاصة مثل المعامل (والأبحاث الميدانية (Fieldwork Research) والتي يتم التقييم فيها حسب طبيعة المهام المطلوبة من الطالب بعد التنسيق مع ادارة البرنامج.

ث. يتم تسليم نتائج الامتحانات الجزئية وأعمال السنة إلى قسم الدراسة والامتحانات قبل انعقاد الامتحانات النهائية بفترة ثلاثة أسابيع.

المادة السادسة عشر: الإنسحاب الجزئي والكلي

1. يجوز للطالب الانسحاب الكلي من جميع المُقررات بالفصل الدراسي، وذلك في موعد أقصاه شهر واحد قبل نهاية الفصل الدراسي شريطة تحقق الشروط الآتية:

أ. أن يتقدم الطالب بطلب الانسحاب الكلي إلى القسم المُختص مُرفقاً بالشهادات المُبيِّنة لأسباب الانسحاب.

ب. أن يُقدِّم المُرشد تقريراً عن الوضع الدراسي للطالب إلى القسم المُختص مُرفقاً برأيه العلمي بخصوص أحقية الطالب في الإنسحاب من عدمه.

ت. لا يُحتسب الإنسحاب الكلي ضمن المُعدل العام للتخرج للطالب، لكن يظهر في كشف الدرجات بتقدير(مُنسحب) أو(W) في جميع المُقررات لذلك الفصل.

ث. يجب ألاَّ تتجاوز فصول الإنسحاب الكلي فصلين دراسيين مُتتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير مُتتالية طيلة مُدة دراسة الطالب بالجامعة، ولادارة البرنامج الإستثناء من ذلك لظروف قاهرة تتفهمها، على أن تظهر نتائج الإنسحاب ضمن كشف الدرجات في كل مرة ينسحب فيها الطالب.

ج. يجوز لقسم القبول والتسجيل بالبرنامج طلب مُوافقة كتابية من ولي أمر الطالب عند تقدمه للإنسحاب الجزئي والكلي من الفصل الدراسي.

المادة السابعة عشر: إيقاف القيد والإنقطاع

1. يجوزللطالب التقدم بطلب إيقاف القيد لعذر يقبله مدير البرنامج خلال (21) يوماً من بدءالدراسة، على ألاَّ تتجاوزمُدة إيقاف القيد فصلين دراسيين مُتتاليين، أوثلاثة فصول دراسية غير مُتتالية طيلة مدة دراسة الطالب في البرنامج، ويجوز لادارة البرنامج في حالة الضرورة الإستثناء من ذلك ولا تُحتسب مُدة الإيقاف ضمن المدة اللازمة لإنهاء مُتطلبات التخرج كما سبق التنويه إليه أعلاه.





2. إذا تغيب الطالب عن الدراسة مدة فصل دراسي وطلب إيقاف قيده يُعد مُنقطعاً عن الدراسة.

المادة الثامنة عشر: الإنذار والفصل من البرنامج

1. يُنذر الطالب إذا هبط مُعدَّله التراكمي عن (1.6) نقطة من أصل (4) نقاط، حيث يُخطر الطالب كتابياً بحصوله على الإنذار (الأول / الثاني) حسب الحالة، ويُطلب منه التوقيع على نموذج خاص يُسمى (نموذج إنذار طالب)، وتُحفظ نُسخة منه في ملف الطالب بالبرنامج والجامعة.
2. يُفصل الطالب من البرنامج في الحالات الآتية:

أ. إذا تحصل الطالب على ثلاثة إنذارات مُتتالية لانخفاض مُعدله التراكمي، ولادارة البرنامج إعطاء فُرصةٍ إستثنائيةٍ واحدةٍ لمن يُمكنه رفع مُعدَّله خلال الفصل الإستثنائي الذي سيُمنح للطالب.

ب. إذا انقطع الطالب عن الدراسة بدون سبب مشروع لمدة فصل دراسي.

ت. إذا لم يجتاز الطالب مُتطلبات التخرج خلال المُدة القُصوى المُقررة، ولادارة البرنامج إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء مُتطلبات التخرج بمالا يتجاوز عف المدة الأصلية المُحددة للتخرج (4 سنوات) في جميع الأحوال وفق الشروط التالية: أن يكون سبب التعثر مقبولا لإدارة البرنامج، وأن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين بالبرنامج.

مشروع التخرج

يقوم الطالب بالتنسيق مع القسم المختص بتقديم دراسة بحثية علمية في مجال تخصصه تسمى (مشروع التخرج)على أن تشمل الخطة البحثية وصفا للمشروع وأهدافه ومدى الاستفادة منه وخطوات العمل والتكاليف المالية المترتبة عليه موقعة من قبل الأستاذ المشرف ومعتمدة من اللجنة العلمية وذلك وفق الخطوات التالية: -

1. يبدأ الطالب في مشروع التخرج بعد اعتماده من رئاسة القسم تحت توجيه وإشراف الأستاذ المشرف الذي يعتبر مسئولا عن متابعة عمل الطالب في المشروع.
2. يقوم الطالب بتسجيل المشروع ضمن مقررات الفصل الدراسي الثامن ولا يسمح له بمناقشة المشروع إلا بعد اجتياز جميع المقررات الدراسية بنجاح.
3. يقيم المشروع من قبل لجنة مناقشة تكلف من إدارة الجامعة بالتنسيق مع القسم المختص على أن يكون المشرف احد أعضائها.
4. يحق للطالب والمشرف معا لظروف خاصة أن يطلبا تأجيل المناقشة للفصل الدراسي التالي.
5. يقدم مشروع التخرج في صورته النهائية موقعا من قبل الأستاذ المشرف بثلاث نسخ ونسخة الكترونية واحدة ، على أن تحفظ النسخة الأولى والالكترونية بمكتبة الجامعة والثانية بالقسم العلمي وتسلم الأخيرة للطالب.

توزع درجات تقييم المشروع وفقآ للاتي:-

1. 40 % من الدرجة للأستاذ المشرف.
2. 25 %من الدرجة للممتحن الاول .
3. 25 %من الدرجة للممتحن الثاني .
4. 10 %من الدرجة لرئيس لجنة المناقشة .

ولا يعتبر الطالب ناجحا إلا إذا تحصل على نسبة65% من الدرجة للمشروع ويعطي الطالب واحدا من التقديرات.

تكون الحقوق محفوظة للطالب والمشرف مناصفة في حالة ما إذا احتوى المشروع على أي نوع من أنواع الابتكار وفق للتشريعات المعمول بها في ليبيا , وتحفظ نسخة من الوصف النظري والعملي للمشروع في مكتبة الجامعة أو أي مكان آخر تحدده رئاسة الجامعة .

المادة التاسعة عشر: شؤون الخريجين

1. يقوم كل قسم علمي في البرنامج بتسليم قوائم الخريجين إلى مُسجل البرنامج في موعد أقصاه شهر من تاريخ نهاية امتحانات الفصل الدراسي.

2. تعتمد قوائم الخريجين من قبل مدير البرنامج، ويُصادق عليها من قِبل مجلس الجامعة.
3. يُعد الطالب من ضمن خريجي الفصل الذي استوفى فيه جميع مُتطلبات التخرج.
4. الطلاب الذين يحصلون على تقدير غيرمُكمِّل (I) في آخرمُستوى دراسي لبرنامج التخرج، أو من في حكمهم، تُرفع بشأنهم مُذكرات تخرج فردية حال استكمال المُتطلبات، ويُعد آخرفصل دراسي في سجل الطالب هو فصل التخرج.

المادة العشرون: الخدمة المجتمعية

ينشأ في في البرنامج وحدة تسمى "وحدة الخدمة الاجتماعية" تستمد اختصاصاتها من الوصف الهيكل التنظيمي للبرنامج، ويخصص اسبوع من الدراسة للممارسة النشاطات الثقافية والخدمات الاجتماعية، كالتعريف بالتراث الوطني والمشاركة في خدمة المجتمع بأنشاء برامج و ندوات توعوية وزيارات ميدانية وغيرها. ويمكن ان يستمر العمل على هذه الندوات والانشطة طول فترة الفصل الدراسي.

المادة واحد والعشرون: المُخالفات والعُقوبات التأديبية

1. تسري أحكام المُخالفات والعُقوبات وإجراءات التأديب طبقاً لما ورد بلائحة جامعة العرب الطبية للعلوم والتكنولوجيا من مُخالفات.

يعتمـــــــــــــــــــــــــــــــد

.....	
ا.م .وسام عوض الشيخي	**ا.د.عبدالرحمن يوسف**
مدير برنامج هندسة العمارة وتخطيط المدن	**رئيس جامعة العرب للعلوم الطبية**